مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ٤

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٨١٩ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٨١٩

شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ١٧٨ حتى ١٨٢ منه،
وبناءً على أحكام القانون رقم ١٦٠ المتعلق بعمليات الإيجار التمويلي تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧،
وبناءً على أحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بالعمليات الإئتمانية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المُتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٦،

يقرر ما يأتي:

القسم الأول
تعاريف
Definitions

المادة الأولى - التعاريف:

لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

أولاً: التعاريف

١. **المؤسسات المالية (Finance Companies):** هي المؤسسات التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات التسليف أياً كان نوعها و/أو بالعمليات الإئتمانية والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من قانون النقد والتسليف وفي القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بالعمليات الإئتمانية. وتُستعمل تسمية Finance Companies بدلاً من Financial Institutions لجميع "المؤسسات المالية" بمفهوم هذا القرار أينما وردت في النصوص باللغة الأجنبية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

../..

٢. **عملية التسليف (Lending):** هي عملية إقراض مبلغ من المال وتسديده ضمن شروط معينة ووفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، وتشمل ما يلي:

- **التمويل الإستهلاكي (Consumer Lending):** هو التمويل الممنوح لشخص طبيعي لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، وليس لأغراض تجارية أو مهنية، بما في ذلك القروض الشخصية وقروض السيارات وقروض التعليم وبطاقات الإئتمان والشراء بالتقسيط وغيرها من المنتجات المماثلة لأهداف استهلاكية وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١، على أن لا يزيد حجم هذه القروض الممنوحة لشخص واحد أو لعدة أشخاص مترابطين عن ما يوازي /١٠٠ ٠٠٠/د.أ. (ماية ألف دولار أميركي).
- **القروض السكنية (Housing Loans):** هي القروض الممنوحة لأشخاص لتملك منزل بهدف تخصيصها لسكنهم أو للإيجار وذلك وفقاً للشروط والسقوف المحددة في القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.
- **تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة (SME Lending):** هو التمويل الممنوح:
  - لأصحاب المهن الحرة لتمويل أنشطتهم المهنية.
  - للمؤسسات الفردية وللشركات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً لأغراض تجارية أو إنتاجية والتي لا يزيد حجم موجوداتها أو حجم أعمالها السنوي عن ما يوازي /١٠ ٠٠٠ ٠٠٠/د.أ. (عشرة ملايين دولار أميركي) ولا يزيد عدد موظفيها عن /٦٠/ موظفاً.

  يشمل هذا التمويل؛ تمويل رأس المال العامل وشراء الأصول والتوسع وتمويل المعدات وسائر الاحتياجات التمويلية المرتبطة بالنشاط التجاري وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.
- **التسليف الرقمي (Digital Lending):** هو القيام بعمليات التسليف بالوسائل الإلكترونية وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية)، على أن لا يزيد حجم هذه القروض الممنوحة لشخص واحد عن ما يوازي /١٠ ٠٠٠/د.أ. (عشرة ألاف دولار أميركي).
- **الإيجار التمويلي (Leasing):** هو عملية تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع احتفاظه بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تُحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧.
- **تمويل الذمم المدينة (Factoring):** هو كل عملية تقوم بموجبها المؤسسة بشراء أو استلام ذمم مدينة عائدة للعميل أو تمويلها بهدف تحصيلها من المدينين، مقابل بدل أو عمولة.
- **القروض بالهوامش (Margin Lending):** هي عملية تسليف لتمويل العميل بغية شراء محفظة سندات أو أوراق مالية بضمانة هذه المحفظة وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢، وشرط أن تكون المؤسسة المالية قد استحصلت على ترخيص من هيئة الأسواق المالية لمزاولة الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية.

../..

٣. **العمليات الإئتمانية (Fiduciary Operations):** هي عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يُدعى لمنشئ، شخصاً آخر يُدعى المؤتمن، حق الإدارة والتصرف، لأجَل محدد،بحقوق أو بأموال منقولة تُدعى الذمة الائتمانية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ وأحكام القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤.

٤. **القروض الصغيرة والمتناهية الصغر (Microfinance):** هي القروض الممنوحة، حضورياً أو رقمياً وفقاً لشروط الإقراض الرقمي، للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة جداً التي تتألف من أربعة أشخاص أو أقل، بهدف مساعدتهم على إنشاء أو تطوير مشاريع إنتاجية (صناعية، زراعية، حرفية) أو خدماتية أو سياحية أو تجارية خاصة بهم أو تحسين وضعهم المعيشي أو السكني، شرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى لكل قرض ما يوازي /١٠ ٠٠٠/د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) وان لا تتجاوز مدة سداده لا تتجاوز ست سنوات.

ثانياً: تصنيف الأنشطة

تُصنف الأنشطة التي تمارسها المؤسسة المالية وفقاً لما يلي:

١. **الأنشطة الأساسية**

تشمل الأنشطة التي تُشكل جوهر عمل المؤسسة المالية وهي:

- عمليات التسليف
- العمليات الإئتمانية
- القروض الصغيرة والمتناهية الصغر

٢. **الأنشطة الثانوية**

تشمل الأنشطة التي تقدمها المؤسسة المالية بشكل ثانوي لأنشطتها الأساسية، وهي:

- عمليات إصدار وقبول البطاقات المصرفية (Card Issuance and Acquiring) وذلك بعد الاستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان والتقيد بأحكام القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠.
- العمليات على الأدوات المالية لحساب المؤسسة المالية الخاص (Proprietary Trading) وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ذات الصلة.
- الأعمال المتعلقة بالعمليات على الأدوات المالية لحساب العملاء شرط الاستحصال على ترخيص من هيئة الأسواق المالية وأن تكون مخصصات رأس المال تراكمية.
- عمليات مقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية (EPSP)، شرط الاستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان والتقيد بأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٧٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٩ (المتعلق بمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية) وأن تكون مخصصات رأس المال تراكمية.
- سائر الخدمات المرتبطة بخدمة العملاء (كتوطين الرواتب، تسديد الفواتير، إدارة حسابات مصرفية وأصول عقارية باستثناء الخدمات الاستشارية ...)

../..

القسم الثاني
شروط الترخيص
Licensing Requirements

المادة الثانية - أحكام عامة:

١. يُحظر على أي شخص معنوي، باستثناء المصارف، ممارسة عمليات التسليف إلا وفقاً لأحكام هذا القرار كما يحظر على أي شخص طبيعي امتهان عمليات التسليف.

٢. على أي شخص معنوي ينوي تقديم أي من الخدمات موضوع هذا القرار الإستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان للحصول على ترخيص "مؤسسة مالية" لتقديم خدمة أو أكثر من الفئات التالية:

الفئة	الخدمة
A	عمليات التسليف Lending Operations
B	العمليات الإئتمانية Fiduciary Operations
C	القروض الصغيرة والمتناهية الصغر Microfinance

٣. يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس مؤسسة مالية بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة وبعد التأكد من الكفاءة والأهلية (Fit & Proper) للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة المالية وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصاً لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لإرتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلية أو الأممية.

٤. على المؤسسة المالية أن تحصر موضوعها بتقديم فئة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه وبالعمليات المتعلقة مباشرةً بهذه الخدمات.

٥. يمكن للمؤسسة المالية التي تقدم خدمة الفئة "A" أن تقدم أيضاً خدمة الفئة "C" دون الاستحصال على ترخيص إضافي بهذا الخصوص ودون زيادة الحد الأدنى لرأس المال.

٦. يمكن للمؤسسة المالية توسيع خدماتها شرط:
أ - الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على أي خدمة إضافية ضمن الفئات المشار إليها أعلاه. ويعود لمصرف لبنان تصنيف أي خدمة غير مذكورة في هذا القرار ضمن الفئة المناسبة.
ب- زيادة الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الخامسة أدناه.
ج- إثبات الجدوى من تقديم الخدمة الإضافية والقدرة على إدارة مخاطرها.

٧. لا يحق للمؤسسة المالية من الفئة "C" تقديم خدمات الفئتين "A" و"B" إلا بعد الاستحصال على ترخيص من الفئة "A" أو "B" وفي هذه الحالة لا يمكنها الاستفادة من الشروط الخاصة العائدة للفئة "C".

../..

٨. يتوجب على المؤسسة المالية أن تذكر على مستنداتها وعلى موقعها الالكتروني، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب قانون التجارة، رقم إدراجها على لائحة المؤسسات المالية الصادرة عن مصرف لبنان والفئة المنضوية إليها.

المادة الثالثة - مستندات الترخيص Licensing documents:

١. على الراغبين بالإستحصال على ترخيص "مؤسسة مالية" لتقديم خدمة أو أكثر من الفئات المنوه عنها أعلاه أن يتقدموا بطلب على أربع نسخ إلى مصرف لبنان، واحدة منها أصلية، مرفقاً بها المستندات المحددة في الملحق رقم (٢).

٢. يُرفض طلب الترخيص تلقائياً في حال لم يتضمن المستندات كافة المعددة في الملحق رقم (٢) المذكور و/أو المعدة وفقاً للشروط الواردة فيه.

المادة الرابعة - الشكل القانوني:

١. يجب أن تكون المؤسسة المالية المرخص لها على شكل شركة مغفلة لبنانية ذات أسهم إسمية وأن تكون هيكلية المساهمة فيها مبسطة وواضحة بحيث تبين جميع المساهمين وصولًا إلى المستفيدين الاقتصاديين النهائيين.

٢. يمكن للمؤسسات المالية الأجنبية أو لفروع الشركات الأجنبية المنشأة في بلادها بشكل شركات مغفلة أن تفتح فروعاً لها في لبنان وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الخامسة - الحد الأدنى لرأس المال:

١. على المؤسسة المالية أن تخصص رأسمالاً أدنى بالليرة اللبنانية لكل فئة من الفئات المذكورة في الجدول أدناه:

الفئة	الحد الأدنى لرأس المال المطلوب
A	**٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية مليار ليرة للبنانية)**
B	**٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (خمسة وسبعين مليار ليرة لبنانية)**
C	**٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (خمسين مليار ليرة لبنانية)**

٢. إن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال هي تراكمية وفقاً لعدد الفئات.

٣. يتم الإكتتاب برأس المال دفعة واحدة لدى مصرف لبنان خلال مهلة أقصاها /٣/ أشهر من تاريخ الترخيص وذلك تحت طائلة تعرض المؤسسة لسحب الترخيص.

../..

٤. يتم ايداع رأس المال المصرح عنه في حساب خاص ومستقل يُفتَح خصيصاً لهذه الغاية في مصرف لبنان بإسم المؤسسة المعنية.

٥. يتم تحرير رأس المال المذكور بعد إتمام عملية تسجيل المستندات القانونية لدى الدوائر المختصة وفقاً للأصول وتزويد مصرف لبنان بنسخة عنها.

٦. تُتبَع الآلية نفسها المحددة أعلاه عند كل زيادة لرأس المال.

٧. ينبغي أن يكون رأس المال المدفوع من قبل المساهمين كافياً لتغطية التكاليف التأسيسية والتشغيلية (Opex & Capex) لمدة سنة على الأقل.

المادة السادسة – التداول بالأسهم:

١. على المؤسسة المالية أن تضمن نظامها الأساسي أحكاماً توجب الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على:
- كل تعديل في نظامها الأساسي
- أي اكتتاب أو تداول بأسهمها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا أدى ذلك الى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ٥% من مجموع أسهم المؤسسة المالية.

ب- إذا كان المكتتب أو المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% أو أكثر من مجموع أسهم المؤسسة المالية.

ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

تُحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة إقتصادية من ضمن نسبة الـ٥% المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب).

٢. تطبق أحكام المادتين (٥) و(٥ مكرر) من النظام التطبيقي لإصدار أسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في رأسمال أي مؤسسة مالية لبنانية.

٣. على المؤسسة المالية إعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن أسهم يؤدي إلى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي أو تقل عن ٥% من رأسمالها.
تتحقق المؤسسة المالية المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الأولوية للمساهمين، موافقة مجلس الإدارة...) للتفرغات عن الأسهم المشار إليها في البند (٣) هذا ومن صحة المعلومات التي تبلغها إلى مصرف لبنان ومن أن النظام الأساسي أو عقد الشراكة لكل من الشركات والصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها يتضمن نصاً يفيد بأن جميع أسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق هي إسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون أسهمها إسمية.

٤. لا يُعتبر تفرغاً بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو الوصية.

../..

المادة السابعة - المحظورات:

يُحظر على المؤسسة المالية:

١. القيام بعمليات الصرافة إلا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنها.

٢. شحن الأوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.

٣. إصدار الأصول الافتراضية (Virtual Assets) و/أو التعامل بها و/أو تسهيل التعامل بها بأي شكل من الأشكال، إلا وفقاً لما يُصدره مصرف لبنان بهذا الشأن.

٤. تلقي الودائع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف أو الترويج لاستقطاب ودائع.

٥. القيام بأي نشاط قبل الاستحصال على الترخيص من مصرف لبنان والإكتتاب بكامل رأس المال.

٦. توزيع أنصبة الأرباح المحققة خلال السنة المالية ٢٠٢٥ وخلال السنوات المالية السابقة على المساهمين.

المادة الثامنة – الكفاءة والأهلية Fit & Proper:

أولاً- على المؤسسة المالية أن تثبت ما يلي:

١. أن المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا تتوفر فيهم الشروط المُشار إليها في الملحق رقم (١).

٢. أن مصادر أموال المساهمين واضحة ومشروعة.

٣. أن سياسة التوظيف (Recruitment Policy) وإجراءات الضبط الداخلي لديها تضمن أن موظفيها أو الأشخاص الذين تفوضهم أو تعينهم للعمل نيابةً عنها تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الملحق رقم (١).

ثانياً- يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يعترض على انتخاب رئيس أو أي عضو في مجلس إدارة المؤسسة المالية أو تعيين أي عضو في الإدارة العليا أو على متابعة أي منهم لولايته في حال تبين له عدم توفر شروط الكفاءة والأهلية لدى أي منهم.
تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمؤسسة المالية وللمساهمين المعنيين ويتمتع المجلس المركزي لهذه الغاية بسلطة استنسابية يمارسها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

../..

المادة التاسعة – هيكلية تنظيمية Organizational Structure:

على المؤسسة المالية أن تُعد هيكلية تنظيمية:

١. توضح هوية أعضاء مجلس الإدارة وأي شخص في الإدارة ومسؤولية كل منهم.

٢. تحدد توزيع مختلف الدوائر (Departments) والوحدات (Units) داخل المؤسسة المالية وكيفية تواصلها مع المدير العام و/أو مجلس الإدارة.

٣. تتضمن الدوائر والوحدات الرقابية المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان (مثل إدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي وحماية العملاء...) وتؤمن الفصل بين هذه المهام الرقابية والمهام التنفيذية وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة - خطة العمل Business Plan وخطة الخروج Exit Plan:

١. على المؤسسة المالية أن تُعد خطة عمل مفصلة (Business Plan) بالتعاون مع شركة تدقيق أو استشارات دولية أو شركة تدقيق محلية تثبت لمصرف لبنان امتلاكها المعرفة اللازمة لإعداد خطة العمل بطريقة علمية ودقيقة وتتضمن المعلومات المشار إليها في الملحق رقم (٣). يجب تحديث خطة العمل عند طلب الاستحصال على ترخيص لتقديم فئة اضافية.

٢. يجب أن تغطي خطة العمل فترة توقعات لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون قد خضعت لسيناريوهات اختبارات ضغط (Stress Test Scenarios)، على أن يتم تقييم نتائجها من قبل شركة التدقيق وتسليط الضوء عليها في تقرير التقييم النهائي لخطة العمل.

٣. على المؤسسة المالية أن تعد خطة عمل مفصلة (Business Plan) وفقاً لما هو محدد في البند (١) من هذه المادة وذلك عند كل تفرغ قد يؤدي إلى تأثير جوهري (Significant Influence) على قرارات المؤسسة واستراتيجية عملها.

٤. على المؤسسة المالية أن تُعد خطة للخروج من السوق (Exit Plan) سيما في حال عدم تمكنها من تحقيق أهدافها (Business Objectives) على أن تتضمن هذه الخطة الخطوات المنوي اتخاذها لحماية عملائها.

المادة الحادية عشرة - إطار البُنية التحتية المعلوماتية IT Infrastructure وأمان المعلومات Information Security:

على المؤسسة المالية أن تُعدوصفاً مفصلاً لإطار البنية التحتية المعلوماتية وأمان المعلومات يتضمن، على الأقل ما يلي:

١. مخطط البنية التحتية المعلوماتية الذي ينبغي أن يُغطي التطبيقات والأنظمة ومراكز البيانات والشبكات والعمليات.

٢. تدابير أمان المعلومات المتخذة لحماية أموال العملاء وبياناتهم المالية والشخصية والحد من المخاطر التشغيلية ومخاطر الاحتيال وسوء الأمانة.

٣. الاتفاقات المتعلقة بالتعاقد مع مصادر خارجية لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات (حيث ينطبق).

../..

المادة الثانية عشرة - إطار إدارة المخاطر Risk management framework:

١. على المؤسسة المالية أن تُنشئ وحدة لإدارة المخاطر (Risk Management Unit) أو أن تعين مسؤولاً لإدارة المخاطر (Risk Officer) وفقاً لحجم وطبيعة أعمالها.

٢. على المؤسسة المالية أن تعد إطاراً لإدارة المخاطر ملائماً للخدمات المنوي تقديمها يتضمن على الأقل ما يلي:
أ - السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بفئات الخدمات المنوي تقديمها بما فيها تلك المتعلقة بتحديد المخاطر ومتابعتها والتقليل منها.
ب- الموارد البشرية والتقنية التي سيتم تخصيصها لإدارة المخاطر.

المادة الثالثة عشرة - مباشرة العمل:

١. على المؤسسة الماليةأن تُباشر أعمالها وفقاً لما ورد في خطة العمل المقدمة من قبلها ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الادراج على لائحة المؤسسات المالية وذلك تحت طائلة شطبها عن هذه اللائحة.

٢. يمكن بسبب ظروف استثنائية أو طارئة تمديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر إضافية بناءً على طلب معلل يعود أمر البت به للمجلس المركزي.

المادة الرابعة عشرة – التوقف عن العمل:

في حال توقفت المؤسسة المالية عن ممارسة عملياتها لمدة ستة أشهر متتالية، تتعرض للشطب عن اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان .

القسم الثالث
الشروط العامة المستمرة
Ongoing Requirements

المادة الخامسة عشرة - الشروط العامة لإستمرارية العمل:

١. على المؤسسة المالية أن تلتزم بما ورد في خطة العمل المقدمة من قبلها بحيث يتم تقييم هذه الخطة سنوياًخاصةً لجهة الالتزام بالخدمات المنوي تقديمها وذلك تحت طائلة شطبها عن اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان.

٢. على المؤسسة المالية أنتسدد لمصرف لبنان رسماً سنوياً قدره /٣٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ل.ل. (ثلاث مليارات ليرة لبنانية) لقاء كل فئة. يتم تسديد هذا الرسم للمرة الأولى عند الاستحصال على الترخيص ولاحقاً قبل ٣١ كانون الثاني من كل سنة وذلك تحت طائلة سحب الترخيص المتعلق بهذه الفئة.
على المؤسسات المالية المدرجة حالياً على اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان ان تسدد الرسم المشار اليه اعلاه قبل ٢٠٢٦/٦/٣٠ تحت طائلة شطبها عن هذه اللائحة.

../..

٣. على المؤسسة المالية أن تتقيد بأحكام القرار الأساسي رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (المتعلق بـخطة استمرار التشغيل أثناء وبعد حدوث كارثة) (Business Continuity Plan).

٤. على المؤسسة المالية أن تتقيد بمتطلبات الإمتثال وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، سيما القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

٥. على المؤسسة المالية أن تتقيد بالمتطلبات النظامية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والهيئات الرقابية.

٦. على المؤسسة المالية أن تزود مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف بأية مستندات قد يطلبها أي منهما.

المادة السادسة عشرة – متطلبات التمويل الاستهلاكي (Consumer Lending):

يُحظر على المؤسسة المالية الاستحصال، كضمانة للقرض الاستهلاكي، على رهونات عقارية أو وكالات غير قابلة للعزل أو وكالات بيع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة السابعة عشرة – حدود التسليفات:

على المؤسسة المالية التقيد بالموجبات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١٥٢ وفي الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ وفي المواد ١٥٣ و١٥٦ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ من قانون النقد والتسليف.

يعين الحد الأقصى للتسهيلات المعطاة من أي مؤسسة مالية عاملة في لبنان إلى شخص واحد، حقيقي أو معنوي أو ينتمي إلى مجموعة مترابطة من مدينيها بنسبة:

- عشرة في المئة (١٠%) من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية بالنسبة للشخص المقيم.
- خمسة في المئة (٥%) من الأموال الخاصة للمؤسسة المالية بالنسبة للشخص غير المقيم على أن لا يتعدى مجموع التسهيلات الممنوحة لغير المقيمين نسبة خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) من هذه الأموال.

يُطبق الحد المذكور على التسهيلات الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل المؤسسة المالية لقائها، إذا وجدت.

المادة الثامنة عشرة - متطلبات الحوكمة:

١. على مجلس الإدارة الموافقة على الاستراتيجية العامة وعلى إطار الضبط الداخلي بما في ذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل المؤسسة المالية وتقع على عاتقه مسؤولية فهم المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسة والإشراف الدقيق على عمل الإدارة والمتابعة الحثيثة لها بغية التأكد من أنها تقوم بواجباتها كاملة.

٢. على المؤسسة المالية إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بشكل مفصل بالدعاوى المُقامة عليها وعلى مساهميها وعلى المسؤولين في إدارتها فور حصولها.

../..

المادة التاسعة عشرة - متطلبات التدقيق الخارجي:

١. على المؤسسة المالية التعاقد مع مفوض مراقبة مستقل يُراعي على الأقل الشروط المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ ويكون مرتبطاً بمؤسسة تدقيق أجنبية لديها خبرة واسعة ومتخصصة في مجال التدقيق المالي والتدقيق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات (IT Audit).

٢. يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف الاعتراض على تعيين مفوض المراقبة ويكون هذا الاعتراض ملزماً للمؤسسة.

المادة العشرون – التعاقد مع طرف ثالث Outsourcing:

١. يُحظر على المؤسسة المالية التعاقد مع طرف ثالث لتولي إدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي وحماية العملاء.

٢. تُستثنى من الحظر أعلاه الوظائف المتعلقة بأمان تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر السيبرانية والتدقيق الداخلي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات وأمانها، وذلك شرط الاستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.

المادة الواحدة والعشرون – الفروع Branches:

١. تطبق على المؤسسات المالية أحكام نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

٢. على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في لبنان أن تخصص ضمن أموالها الخاصة، بما يفوق الحد الأدنى للرأسمال، مبلغاً إضافياً قدره /٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥/ل.ل. لكل فرع.

٣. على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج أن تخصص لهذا الفرع ضمن أموالها الخاصة، بما يفوق الحد الأدنى للرأسمال، مبلغاً اضافياً قدره ثلاثة أمثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.

المادة الثانية والعشرون: الشروط الخاصة بالفئة "C":

يتوجب على المؤسسات المالية من الفئة "C" أن تتقيد بما يلي:

أولاً: الحد الأدنى للأموال الخاصة:

أن تخصص ضمن أموالها الخاصة، بما يفوق الحد الأدنى للرأسمال، مبلغاً اضافياً قدره /٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥٠ ٣/ل.ل. (ثلاثة مليارات وسبعماية وخمسين مليون ليرة لبنانية) لكل فرع.

../..

ثانياً: أحكام الامتثال ووحدة التحقق:

١. يجوز أن تنحصر مهام دائرة الإمتثال بوحدة التحقق.

٢. تُعفى هذه المؤسسات المالية من موجب إنشاء مصلحتين ضمن وحدة التحقق موضوع المادة ١٠ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

ثالثاً: تأهيل وتدريب العاملين:

يُعفى العاملون في هذه المؤسسات المالية من الخضوع للامتحانات المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩، على أن يتم إخضاعهم لدورات تدريبية في مجال التمويل الأصغر بالتعاون مع شبكات التمويل الأصغر المتخصصة وأصحاب الخبرة والاختصاص.

رابعاً: إدارة مخاطر القروض الصغيرة:

تلتزم هذه المؤسسات المالية بما يلي:

١. تقييم وتصنيف "القروض الصغيرة" (Scoring) بما يتوافق مع النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٢. تكوين مؤونات بنسبة ١٠٠% من أرصدة "القروض الصغيرة" فور تصنيفها كمشكوك بتحصيلها، أي عند التأخر في السداد لمدة تتجاوز ١٨٠ يوماً.

خامساً: فتح المكاتب التابعة:

يجوز لهذه المؤسسات المالية فتح مكاتب تابعة لها تحت إدارة وإشراف مراكزها الرئيسية أو فروعها، شرط:

١. أن تبعد هذه المكاتب مسافة لا تقل عن /٢٠/ (عشرين) كيلومتراً عن المركز الرئيسي وأي فرع للمؤسسة.

٢. أن لا يتعدى عدد المكاتب /١٠/ (عشرة) مكاتب لكل فرع بحيث يتولى هذا الفرع مراقبة ومتابعة أعمال المكاتب المرتبطة به.

٣. أن تقتصر مهام هذه المكاتب على:
- استلام طلبات "القروض الصغيرة".
- الحصول على توقيع المقترضين والكفلاء على العقود والسندات.
- تسليم الشيكات للمستفيدين.
- إرسال الطلبات والمستندات الموقعة إلى المركز الرئيسي أو الفرع المختص لدراستها والموافقة عليها وإعداد العقود وتسجيلها وتوثيقها.

ويُعتبر المقترضون عملاء للمركز الرئيسي أو للفرع المختص.

يحظر على هذه المكاتب أن تمارس أي نشاط آخر تحت طائلة تعرض المؤسسة المالية للشطب عن اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان.

../..

سادساً: موجبات فتح المكاتب:

تلتزم هذه المؤسسة المالية، عند إنشاء مكاتب تابعة، بما يلي:

١. إعلام كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بعدد وعناوين المكاتب التابعة لفروعها وبأي تعديل يطرأ على هذه المعلومات فور حدوثه.
٢. الالتزام بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأن أي من هذه المكاتب تحت طائلة شطبها عن لائحة المؤسسات المالية.
٣. اجراء مراقبة دائمة وفعالة، على مسؤوليتها، للتحقق من عدم قيام هذه المكاتب بأي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان سيما في ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثالثة والعشرون - متطلبات الأموال الخاصة وإعادة تكوين رأس المال:

١. على المؤسسة المالية أن تثبت، على الدوام، أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة الأموال الخاصة.

٢. لا يجوز للمؤسسة المالية ان تخفض رأسمالها أو أن تسترد أي جزء منه.

٣. يتوجب على المؤسسة المالية، اذا تدنت في نهاية الدورة المالية قيمة أموالها الخاصة عن الحد الأدنى لرأس المال، وفقاً للبيانات المالية الدورية المرسلة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، أن تعيد تكوين رأسمالها عبر ضخ نقدي من قبل المساهمين خلال فترة /٣/ أشهر من تاريخ حصول التدني وذلك تحت طائلة شطبها عن اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان.

٤. على المؤسسةالمالية العاملة في لبنان أن تكون مالاً احتياطياً باقتطاع ١٠% من أرباحها السنوية الصافية.

٥. على المؤسسة المالية، عند زيادة رأسمالها، أن تستكمل إجراءات الزيادة كافة بمهلة اقصاها /٣/ أشهر من تاريخ الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة عليها.

المادة الرابعة والعشرون- إعادة تقييم الموجودات العقارية:

١. يمكن للمؤسسة المالية تقييم كامل الموجودات العقارية (أراضٍ وأبنية) المملوكة بكامل أسهمها منها أو من الشركات العقارية التي تساهم فيها عملاً بأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف كما وتقييم الموجودات العقارية المستملكة منها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وذلك شرط الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة.

٢. يتم تقييم الموجودات موضوع هذه المادة بالدولار الأميركي النقدي ويتم تسجيلها بالليرة اللبنانية على أساس السعر المعلن على المنصة المُعتمدة من مصرف لبنان.

../..

المادة الخامسة والعشرون – عناصر الأموال الخاصة:

تتألف عناصر الأموال الخاصة للمؤسسة المالية من ما يلي:

١. القيمة الإسمية للأسهم/مخصصات رأس المال.
٢. علاوات إصدار الأسهم العادية.
٣. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد.
٤. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى.
٥. النتائج السابقة المدورة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات.
٦. الاحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.

المادة السادسة والعشرون – أدوات الدين ومصادر التمويل:

تقتصر مصادر التمويل غير الرأسمالية للمؤسسة المالية على ما يلي:

١. إصدار سندات الدين وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المتعلق بسندات الدين الممكن إصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية.
٢. الإستدانة من المصارف والمؤسسات مالية أو من أية مصادر أخرى يوافق عليها مسبقاً مصرف لبنان.

المادة السابعة والعشرون – الأموال الخاصة النظامية:

يتم احتساب الأموال الخاصة النظامية للمؤسسة المالية على الشكل التالي:

- مجموع عناصر الأموال الخاصة الواردة في المادة الخامسة والعشرون أعلاه بعد إجراء التنزيلات النظامية التالية:
- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابيا (يعلق العمل بهذا الإجراء لحين صدور قرار مغاير صريح بهذا الشأن عن المجلس المركزي لمصرف لبنان).
- ٢٥% من صافي التغير المتراكم على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى في حال كان إيجابياً.
- ٢٥% من فروقات إعادة التخمين موضوع المادة الرابعة والعشرون أعلاه.
- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets).
- النقص في المؤونات المطلوبة.
- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر).

../..

المادة الثامنة والعشرون – حدود الرافعة المالية والسيولة:

١. يتوجب على المؤسسة المالية التقيد برافعة مالية (Financial Leverage) تمثل مجموع الموجودات إلى الأموال الخاصة النظامية بحيث لا تتجاوز هذه الرافعة المالية /٩/ (تسعة) أمثال (أي ٩:١) الأموال الخاصة النظامية العائدة للمؤسسة المالية.

٢. يجب أن تشكل الموجودات السائلة (استحقاق أقل من سنة) للمؤسسة المالية نسبة ١٠% على الأقل من مجموع مطلوباتها وإلتزاماتها (استحقاق أقل من سنة).

القسم الرابع
الغرامات والعقوبات الإدارية والملاحقة الجزائية

المادة التاسعة والعشرون – الغرامات:

يعود للمجلس المركزي أن يحدد ويفرض غرامة مالية لا تقل عن /١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مليار ليرة لبنانية) عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة الثلاثون – العقوبات الإدارية:

إضافة إلى ما تقدم، وسواء خالفت المؤسسة المالية أحكام نظامها الأساسي أو أحكام هذا القرار أو أي نصوص تنظيمية أوتطبيقية أو قدمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يعود لكل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التوصية بإحالة المؤسسة المخالفة إلى الهيئة المصرفية العليا لفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الواحدة والثلاثون – الملاحقة الجزائية:

إن مخالفة أحكام هذا القرار الأساسي تُشكل جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات ويعود لمصرف لبنان ملاحقة أي مؤسسة مخالفة أمام المرجع القضائي المختص.

المادة الثانية والثلاثون – أحكام انتقالية:

١. تكون المؤسسات المالية المرخصة سابقاً من مصرف لبنان وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) خاضعة حكماً لأحكام هذا القرار.

../..

٢. تُمنح المؤسسات المالية المرخصة قبل الفصل الأخير من العام ٢٠٢٥، مهلة /٦/ أشهر لتزويد مصرف لبنان بخطة العمل المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القرار. يقوم مصرف لبنان بدراسة هذه الخطة واتخاذ القرار المناسب بشأن الموافقة على متابعة أعمال المؤسسة المعنية أو شطبها عن لائحة المؤسسات المالية. وفي حال الموافقة على متابعة أعمالها، تمنحها مهلة /٦/ أشهر للتقيد التام بأحكام هذا القرار. يمكن للمجلس المركزي، في حالات استثنائية وبناءً على طلب معلل من المؤسسة المعنية، منح هذه الأخيرة مهلاً إضافية للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة والثلاثون - العمل بهذا القرار:

يُلغى القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

المادة الرابعة والثلاثون - العمل بهذا القرار:

يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة والثلاثون – النشر:

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

ملحق رقم ١

معايير الكفاءة والاهلية
Fit and Proper Criteria

١- معايير الصدق والنزاهة والسمعة الحسنة (Honesty, Integrity and Reputation)

يجب أن تتوفر في الشخص المعني على الأقل المعايير التالية:

- أن لا يكون في أي من الحالات المنصوص عنها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.
- أن لا يكون اسمه مدرجاً على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء أشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الإرهاب أو تمويل الإرهاب و/أو على لوائح العقوبات الدولية أو الأممية.
- الأداء والسمعة الجيدة في الوظائف والمراكز السابقة.

٢- معايير الجدارة والقدرة (Merit and Competence)

تشمل هذه المعاييرعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الشهادات العلمية والتقنية التي تتناسب مع الفئة/الفئات المطلوب الاستحصال على ترخيص بشأنها.
- الخبرات المناسبة التي تتناسب مع الفئة/الفئات المطلوب الاستحصال على ترخيص بشأنها.
- في حال تولي الشخص المعني عدة مسؤوليات:
  - عدم وجود تضارب في المصالح.
  - عدم تأثير هذه المسؤوليات على القيام بالواجبات المنوطة به في المؤسسة.

٣- معايير الملاءة المادية (Financial Soundness)

الملاءة المالية الكافية للشخص المعني وقدرته على الوفاء بإلتزاماته المالية تجاه المؤسسة وعدم ترتب أي مخاطر مادية وغير مادية على المؤسسة (الموجودات في لبنان والخارج من عقارات، مساهمات، أموال منقولة وغير منقولة، حقوق أخرى).

ملحق رقم ٢

مستندات الترخيص

I- مستندات عن المساهمين (شخص طبيعي) والقيمين على المؤسسة

١. مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الاقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر)، بيانات موقعة من كل من الأشخاص الطبيعيين المحددين أعلاه تتضمن سيرة كل منهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية).
٢. تقييم دقيق للذمم المالية العائدة للأشخاص المحددين أعلاه وفقاً للأنموذج موضوع الملحقين
رقم (٤) و(٥) أدناه.
٣. خلاصة عن السجل العدلي العائد للأشخاص الطبيعيين المحددين أعلاه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
٤. بيان بنسبة المساهمة لكل من الذين ينوون الاكتتاب في الرأسمال، على أن يتضمن فئات الأسهم، إن وجدت، وكيفية توزيعها.
٥. تصريح يوضح أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المؤسسة المزمع إنشاؤها وأي مؤسسة أو مجموعة اقتصادية في لبنان أو في الخارج.

II- مستندات عن المساهمين (شخص معنوي):

- نسخة مصدقة أصولًا عن عن ملف التسجيل في السجل التجاري
- نسخة مصدقة أصولًا عن شهادة تسجيل المؤسسة
- مستند يثبت هوية أعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين، والإدارة العليا، والمستفيدين الاقتصاديين النهائيين
- نسخة مصدقة أصولًا عن القرار الصادر عن الجهة المختصة بالموافقة على هذه المساهمة؛
- سجل عدلي لرئيس مجلس الإدارة ولكل من أعضاء الإدارة العليا، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر
- إفادة توضح أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي مؤسسة أو مجموعة اقتصادية في لبنان أو في الخارج
- التقارير السنوية عن نشاط المؤسسة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مرفقة بالبيانات المالية العائدة لها.

III- مشروع النظام الإساسي للمؤسسة.

IV- خطة العمل (Business Plan) وفقاً للأنموذج موضوع الملحق رقم (٣) أدناه.

الملحق رقم ٣

خطة العمل
(Business Plan)

أولاً: الملخص التنفيذي (Executive Summary)
يجب أن تتضمن خطة العمل ملخصا تنفيذيا يشمل ما يلي:

- نموذج الأعمال المقترح (Proposed Business Model)
- عرض القيمة (Value Proposition)
- الفئات المستهدفة (Target Segments)
- المنتجات والخدمات الأساسية (Core Products and Services)
- رأس المال المطلوب (Capital Requirements)
- التوقعات المالية الرئيسية (Key Financial Projections)
- الجدول الزمني لتحقيق الربحية (Timeline to Profitability)

ثانياً: استراتيجية العمل ونموذج الأعمال (Business Strategy and Business Model)
يجب تحديد بشكل واضح:

- نوع الأعمال والأنشطة المزمع ممارستها
- مبررات اختيار القطاع مدعومة بتحليل شامل يشمل:
  - ديناميكيات العرض والطلب (Supply and Demand Dynamics)
  - إمكانات النمو(Growth Potential)
  - هيكل السوق والمشهد التنافسي (Market Structure and Competitive Landscape)
- مصادر الإيرادات (Sources of Revenue)
- تحليل مقارن مع المؤسسات المنافسة من حيث الخدمات والرسوم (Comparative analysis)
- المزايا التنافسية التي تدعم قدرة المؤسسة على النجاح ضمن إطار زمني معقول (Competitive advantages)

ثالثاً: السوق المستهدف وتحليل العملاء (Target Market and Customer Analysis)
يجب تحديد:

- الفئات المستهدفة (أفراد، شركات صغيرة ومتوسطة، شركات، مؤسسات) (Target Customer Segments)
- خصائص العملاء وتقييم احتياجاتهم (Customer Characterictics and needs Assessment)
- كيفية تلبية هذه الاحتياجات من خلال نموذج الأعمال المقترح
- تحليل مخاطر التركز، والإجراءات المعتمدة للتخفيف منها في حال عدم تنوع قاعدة العملاء(Concentration risk analysis) .

../..

رابعاً: تحليل السوق (Market Analysis)
يجب تقديم تحليل مفصل يتضمن:

- إجمالي السوق القابل للاستهداف ((Total Addressable Market (TAM)، والسوق القابل للخدمة ((Serviceable Available Market (SAM)، والحصة السوقية المتوقعة ((Serviceable Obtainable Market (SOM)، مع شرح منهجية الاحتساب ((Calculation Methodology (Top-down and/or Bottom-up).
- تقسيم السوق حسب القطاعات أو الفئات
(Market Segmentation by Sector or Category)
- تحليل المنافسة والحصص السوقية
(Competitive Analysis and Market Share Breakdown)
- ربط نتائج تحليل السوق بالتوقعات المالية
(Alignment of market analysis findings with financial projection)

خامساً: المنتجات والخدمات (Products and Services)
يجب تقديم وصف تفصيلي يشمل:

- أنواع المنتجات والخدمات والتاريخ المتوقع لإطلاق كل خدمة
(Types of Products and Services and the Expected launching date for each product)
- شروط كل منتج، بما في ذلك :
  - الحد الأدنى والأقصى لحجم التسليف (Minimum and Maximum Lending Amounts)
  - آجال الاستحقاق (Maturities)
  - الرسوم (Fees and Charges)
- المخاطر المرتبطة بكل منتج (Product-specific Risk Profile)
- خطة تطوير المنتجات مستقبلاً (Product Development Strategy)

سادساً: استراتيجية التسويق والدخول إلى السوق (Marketing Strategy and Market Entry)
تشمل:

- استراتيجية الدخول إلى السوق (Market Entry Strategy)
- القنوات المعتمدة (فروع، قنوات رقمية، شراكات : Distribution Channels
- خطة التسويق وميزانيتها (Market Plan and Budget)
- تكلفة اكتساب العملاء(Customer Acquisition Cost)
- خطط التوسع الجغرافي (Geographic Expansion Plan)

سابعاً: الهيكلية التنظيمية والخطة التشغيلية(Organizational Structure and Operational Plan)
يجب أن تتضمن:

- الهيكلية التنظيمية (Organizational Structure)
- توزيع المسؤوليات واللجان الرئيسية
(Distribution of responsabilities and key committees)
- الأنظمة المعتمدة لإدارة العمليات(Operational Systems and Controls Framework)
- مؤشرات الأداء التشغيلية (KPIs)

../..

ثامناً: البنية التحتية التكنولوجية (IT Infrastructure)

- الأنظمة المعتمدة لإدارة العمليات (Operational Systems and Controls)
- متطلبات الحماية السيبيرانية (Cyber security requirements)

تاسعاً: موارد بشرية

- استراتيجية التوظيف (Recruitment Strategy)
- تطوير الكفاءات (Employees Building Capacity)

عاشراً: إدارة المخاطر

على المؤسسة اعتماد إطار شامل لإدارة المخاطر يتضمن على الأقل:

١- مخاطر الائتمان (Credit Risk)
- سياسات منح التسليفات (Credit Underwriting Policies)
- آليات تقييم الجدارة الائتمانية (Creditworthiness Assessment Methodologies)
- سياسات الضمانات (Collateral Management Policies)
- حدود التعرض والتركيز القطاعي (Exposure Limits)

٢- مخاطر السوق (Market Risk)
- مخاطر أسعار الفائدة (Interest Rate Risk)
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف (Foreign Exchange Risk)

٣- مخاطر السيولة (Liquidity Risk)
- إدارة السيولة (Liquidity Management)
- تركز مصادر التمويل (Source of Funds)
- مخاطر إعادة التمويل (Refinancing Risk)
- خطط الطوارئ (Contigency Plan)

٤- المخاطر التشغيلية (Operational Risk)
- مخاطر الأنظمة والتكنولوجيا (IT Risk)
- مخاطر الأطراف الثالثة المتعاقد معها (Third-Party/Outsourcing Risk)
- استمرارية الأعمال (BCP) وخطط التعافي (DRP)

٥- مخاطر السمعة (Reputational Risk)

٦- المخاطر القانونية (Legal Risk)

٧- المخاطر الاستراتيجية (Strategic Risk)
- مخاطر فشل نموذج الأعمال (Business Model Failure Risk)
- التغير في البيئة التنافسية (Changes in the Competitive Landcape)

٨- مخاطر الدولة والمخاطر الجيوسياسية (Country and Geopolitical Risk)

٩- المخاطر المرتبطة بالوضع الاقتصادي في لبنان (Macroeconomic Risk)

../..

الحادي عشر: الامتثال وحماية البيانات (Compliance and Data Protection)
يجب توضيح:

- سياسات الامتثال (Compliance Policies)
- أنظمة الرقابة الداخلية (Internal Control Systems)
- سياسات حماية البيانات وإدارة المعلومات (Data Protection and Information Governance Policies) .

الثاني عشر: التوقعات المالية (لمدة خمس سنوات) (Five-Year Financial Projections)
يجب أن تشمل:

- بيان الأرباح والخسائر(Income Statement)
- الميزانية العمومية (Balance Sheet)
- قائمة التدفقات النقدية (Cash Flow Statement)
- توقعات كفاية رأس المال (Capital Adequacy Projections)
- النسب المالية الرئيسية (Key Financial Ratios)
- الافتراضات المستخدمة (Underlying Assumptions)

الثالث عشر: تحليل الربحية (Profitability Analysis)

- تحليل نقطة التعادل(Break-even)
- الجدول الزمني لتحقيق الربحية (Timeline to Profitability)

الرابع عشر: سيناريوهات اختبارات الضغط (Stress Test Scenarios)
يجب إجراء سيناريوهات اختبارات ضغط تأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية في لبنان وتشمل كحد أدنى:

- السيناريو الأساسي (Baseline Scenario)
- السيناريو السلبي (Adverse Scenario)
- السيناريو شديد السلبية (Severly Adverse Scenario)
- تحليل النتائج المالية والتشغيلية لكل منها (Findings)

الخامس عشر: استراتيجية الخروج (Exit Plan)
يجب تحديد:

- الحالات التي تستدعي الخروج من السوق (Market Exit Triggers)
- الآليات المعتمدة للخروج من السوق (بيع، دمج، تصفية...) (Exit Mechanism)

الملحق رقم ٤

بيان المعلومات المقدم من المساهم (شخص طبيعي)

يتعين على كل مساهم تقديم تصريح بمصدر الأموال مرفقًا بالمستندات التالية المعددة أدناه.

- الإسم الثلاثي (حسب الهوية):
- مكان وتاريخ الولادة:
- الجنسية:
- الوضع العائلي:
- اسم الزوج والأولاد القاصرين:
- العنوان الكامل:
ص.ب.:
هاتف:
بريد إلكتروني:
- المهنة الحالية:
- المؤهلات العلمية والشهادات:
- الخبرة العملية:
- الموجودات في لبنان والخارج: القيمة التقديرية:

أ – عقارات:
ب – مساهمات (أسماء الشركات ونسبة المساهمة):
ج - أموال منقولة (نقدية وغيرها):
د - حقوق أخرى:

- المطلوبات:
- كشوفات حسابات مصرفية عن السنوات الثلاث الماضية:

الإسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق رقم ٥

بيان المعلومات المقدم من المساهم (شخص معنوي)

- الإسم والعنوان التجاري (حسب شهادة التسجيل في السجل التجاري):
- عنوانها بالكامل:
ص.ب.:
هاتف:
بريد إلكتروني:
- موضوعها:
- جنسيتها:
- شكلها:
- رأسمالها:
- مدتها:
- تاريخ ومكان ورقم تسجيلها:
- رئيس وأعضاء مجلس إدارتها (شركة أموال) أو مديريها (شركة محدودة المسؤولية، شركة أشخاص):
- مساهماتها في شركات أخرى (إسم الشركات ونسبة المساهمة):
- توظيفاتها العقارية:
- كشوفات حسابات مصرفية عن السنوات الثلاث الماضية مع بيانات مالية مدققة للسنوات الثلاث الماضية:

الإسم والصفة:

التاريخ:

التوقيع: